

الباب الحادي عشر

مصطلحات القانون الدولي للحرب

International Law Of War Terminologies

مصطلحات القانون الدولي للحرب

International Law of War Terminologies

لقد ظلت القواعد المنظمة للحرب قواعد عرفية بحثة حتى منتصف القرن التاسع عشر حين بدأت الدول في تدوينها في معاهدات أبرمتها خصيصاً لتنظيم حالة الحرب . وكان أول هذه المعاهدات تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ م، وقد تضمن بعض القواعد الخاصة بالحرب البحرية، ثم تلتها اتفاقية جنيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب في سنة ١٨٦٤ م، (وقد عدلت بمعاهدة سنة ١٩٠٦ م ثم استبدلت بمعاهدة سنة ١٩٣٩ م)، ثم تصريح سانت بطرسبورج سنة ١٨٦٨ الخاص بتحريم استعمال الرصاص المتفجر، ثم اتفاقيتي الحرب البرية والحرب البحرية اللتين أسفر عنهما مؤتمر لاهاي سنتي ١٨٩٩ م و١٩٠٧ م، ثم تصريح لندن البحري سنة ١٩٠٩ م الخاص بالحرب البحرية أيضاً ثم اتفاقية واشنطن في سنة ١٩٢٢ م الخاصة بحرب الغواصات وبحرب الغازات، ثم مشروع اتفاقية لاهاي سنة ١٩٢٣ الخاص بالحرب الجوية، ثم اتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت في أغسطس سنة ١٩٤٩ حول معاملة جرحى ومرضى أفراد القوات البرية وأفراد القوات البحرية وأسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين .

الاتفاقيات المتعلقة بتحريم الأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية والأسلحة المحرمة الأخرى :

لقد بذل العديد من المحاولات لعقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين دول مختلفة تهدف إلى تحريم استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء الحروب .

ونود هنا أن نشير بإيجاز إلى أهم الاتفاقيات :

١- اتفاقية ستراسبورج لعام ١٦٧٥ م

عقدت هذه الاتفاقية بين ألمانيا وفرنسا، وتم فيها الاتفاق على ما يلي: "يمنع أثناء الحروب استخدام أي نوع من السموم، لتسميم مصادر المياه أو الغذاء أو استخدام أسلحة سامة".

٢- مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤ م

عقد هذا المؤتمر الدولي في ٢٧/٨/١٨٧٤ م، وذلك لبحث قوانين الحرب. وتم فيه الاتفاق على عدم استخدام السموم والأسلحة السامة. إلا أن هذا الاتفاق لم يوضع موضع التنفيذ من الموقعين عليه.

٣- مؤتمر هاج الأول لعام ١٨٩٩ م

تعهد المؤتمر بعدم استخدام القذائف التي تحمل أي نوع من أنواع الغازات السامة.

٤- مؤتمر هاج الثاني لعام ١٩٠٧ م

وافق المشاركون في هذا المؤتمر على ما جاء من قرارات في مؤتمر هاج الأول وتعهدوا بتنفيذها.

٥- مؤتمر واشنطن لعام ١٩٢١-١٩٢٢

تعهد في هذا المؤتمر ممثلون عن كل من الدول المتحالفة وهي: فرنسا، وبريطانيا، وإيطاليا، واليابان بعدم استخدام جميع أنواع الغازات السامة، ولكن فرنسا لم تقرر تنفيذ هذا الاتفاق مما أضعفه من الناحية القانونية.

٦- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ م

في السابع من شهر يونيو عام ١٩٢٥ وقعت ثلاثون دولة مجتمعة في جنيف على بروتوكول يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية، وينص على ما يلي:

من إذانة المجتمع الدولي لاستخدام الغازات المعدية أو السامة أو ما يماثلها من المواد السائلة أو الصلبة أو استخدام أي وسيلة من وسائل استعمالها في الحروب ، وانطلاقاً من أن هذا المنع والتحریم لاستخدامها قد ورد في الاتفاقيات والمعاهدات ، التي أقرتها معظم الدول ، ورغبة في التوصل إلى إجماع على هذا التحريم ، والذي يشكل في الوقت نفسه وثيقة تتمسك بها سائر الشعوب ، وتعتبر جزءاً من الحقوق الدولية ، ويعلن الموقعون على هذه الوثيقة والمعتمدون من قبل حكوماتهم ما يلي :

تقر الأطراف الموقعة على هذه الوثيقة بتحريم هذه الأسلحة ، وتعلن موافقتها على أن تشمل هذا الحظر وسائل الحرب البكتريولوجية وتعتبر نفسها ملزمة بما جاء فيها .

٧- اتفاقية بروكسل لعام ١٩٥٤م

وقد تم الاتفاق بين بعض الدول ، ومنها ألمانيا الاتحادية على عدم إنتاج الأسلحة الذرية أو الكيميائية أو البيولوجية ، وتعهدت هذه الدول بالسماح لهيئة خاصة شكلها المؤتمر بالقيام بالتفتيش في أراضيها للتأكد من تنفيذ هذا الاتفاق .

الاتفاقيات المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة النووية وتجنب أطراف الطاقة النووية :

١- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء .

Treaty Banning Weapons tests in the Atmosphere in outer space and under water.

هدفها : التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح الكامل في ظل رقابة دولية صارمة طبقاً لأهداف الأمم المتحدة ووضع حد لسباق التسلح وإزالة الدوافع التي تحفز على إنتاج كافة الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية .

اعتمدت في موسكو الاتحاد الروسي في ٥/٨/١٩٦٣ م، ومودعة لدى كل من الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

٢- اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

Convention on the prohibition of the development production and stockpiling of Bacteriological (Biological) and toxin weapons and on their destruction.

هدفها: حظر استحداث الأسلحة البيولوجية وتدميرها كخطوة في اتجاه نزع السلاح الشامل من أجل مصلحة البشرية جمعاء.

اعتمدت في لندن، وموسكو، وواشنطن في ١٠/٤/١٩٧٢ م، وبدأ نفاذها في ٢٦/٣/١٩٧٥ م، ولغاتنا الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، ومودعة لدى المملكة المتحدة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية

Convention on Third Party liability in the field of nuclear energy "as amended"

هدفها: ضمان تقديم تعويض مناسب وعادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء حوادث نووية وعدم إعاقة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية.

اعتمدت في باريس في ٢٩/٧/١٩٦٠ م، وبدأ نفاذها في ١/٤/١٩٦٨ م، وعدلت في ٢٨/١/١٩٦٤ م و١٦/١١/١٩٨٢ م، ولغاتنا الإسبانية والألمانية والإنجليزية والإيطالية والفرنسية والهولندية، ومودعة لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "OECD".

٤- الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بمسؤولية الطرف الثالث في

ميدان الطاقة النووية

هدفها: تكملة التدابير الواردة في اتفاقية باريس بغية زيادة مقدار التعويض عن الضرر الذي قد يحدث من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، اعتمدت في بروكسل ببلجيكا في ٣١/١/١٩٦٣ م، وبدأ نفاذها في ٤/١٢/١٩٧٤ م، وعدلت في ٢٨/١/١٩٦٤ م، و١٦/١١/١٩٨٢ م، ولغاتها الإسبانية والألمانية والإنجليزية والفرنسية والهولندية، ومودعة لدى بلجيكا.

٥- البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات

Optional Protocol Concerning the Compulsory settlement of Disputes

هدفه: إخضاع أية منازعات تنشأ عن تفسير الاتفاقية وتطبيقها للسلطة القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف خلال فترة معقولة على شكل آخر من أشكال التسوية.

اعتمدت في فيينا بالنمسا في ٢١/٥/١٩٦٣ م، ولغاتها الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية، ومودعة لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة النووية.

٦- المعاهدة المتعلقة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوبي المحيط

الهادئ

South Pacific Nuclear-Free Zone Treaty

هدفها: إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وإبقاء المنطقة خالية من التلوث البيئي الناتج عن النفايات المشعة.

اعتمدت في راراتونغا، بجزر كوك في ٦/٨/١٩٨٥ م، وبدأ نفاذها في ١١/١٢/١٩٨٦ م، ولغتها الإنجليزية، ومودعة لدى مكتب جنوب المحيط الهادي للتعاون الاقتصادي.

٧- اتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي

Convention on Early Notification of A Nuclear Accident

هدفها: الحصول على المعلومات ذات الصلة بالحوادث النووية في أقرب وقت ممكن حتى يمكن التقليل إلى حد أدنى من الآثار الإشعاعية المترتبة عبر الحدود.

اعتمدت في فيينا، بالنمسا في ٢٦/٩/١٩٨٦ م، وبدأ نفاذها في ٢٧/١٠/١٩٨٦ م، ولغاتها الإسبانية والإنجليزية والصينية، ومودعة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية "IAEA"

٨- اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ

إشعاعي

Convention On Assistance In The Case Of A Nuclear Accident Or Radiological Emergency.

هدفها: تيسير سرعة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

اعتمدت في فيينا بالنمسا في ٢٦/٩/١٩٨٦ م، وبدأ نفاذها في ٢٦/٢/١٩٨٧ م، ولغاتها الإسبانية والإنجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية ومودعة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

Based Convention on the Control of the Transboundary Movement of Hazardous Wastes and their Disposal

هدفها: وضع مبادئ وقواعد للدول والأطراف بهدف تقليل نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود حتى يتمكن الحد من آثار هذا النقل والنفايات الخطرة على البيئة.

اعتمدت في بازل، بسويسرا في ٢٢/٣/١٩٨٩ م، وبدأ نفاذها في ٥/٥/١٩٩٢ م، ولغاتها الإسبانية والإنجليزية والفرنسية والصينية والعربية، ومودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

القانون الدولي للبحار:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

United Nations Convention on the law of the sea

هدفها: إقامة نظام قانوني شامل للبحار والمحيطات، فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالبيئة وإنشاء قواعد مادية تتعلق بالمعايير البيئية، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام التي لها علاقة بتلوث البيئة البحرية.

اعتمدت في خليج مونتيغو، بجاميكا في ١٠/١٢/١٩٨٢ م، ولم يبدأ نفاذها بعد، ولغاتها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ومودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وأطرافها ١٦٠ دولة أو أكثر.

أهم الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الحروب :

١- موافقة المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة . بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ١/٣/١٤١٤ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ١/٢/١٤١٤ هـ .

٢- موافقة المملكة العربية السعودية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما في ذلك الاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية والإعلانات المعدة وفقاً للمادة (٣١٠) من الاتفاقية المذكورة . بموجب المرسوم الملكي رقم ٩/ وتاريخ ٨/٥/١٤١٦ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٨ وتاريخ ١/٥/١٤١٦ هـ .

٣- معاهدة منع وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الواسع في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها . بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ١٣/٣/١٩٩٢ م .

٤- معاهدة القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٧٢ م . بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ٤/٣/١٣٩٨ هـ .

٥- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالبحار لعام ١٩٧٤ م . بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ١/٣/١٤١٠ هـ .

٦- الوثائق الداخلية للمملكة العربية السعودية بشأن قانون البحار " بشأن سياسة المملكة العربية السعودية ، فيما يختص بما تحت قاع البحر ، وقاعه في مناطق الخليج الفارسي ، المتاخمة لسواحل المملكة العربية السعودية " . بموجب صدور النطق الملكي الكريم رقم ٦/٤/١٣٧ بتاريخ الأول من شعبان عام ١٣٦٨ هـ .

- ٧- نظام الملاحة الجوية للمملكة العربية السعودية . بموجب المرسوم الملكي
الكريم رقم ١٧/٢/٣٤٨٢ وتاريخ ٢٤/٩/١٣٧٢ هـ.
- ٨- نظام الموانئ والمرافئ البحرية ولائحته . بموجب المرسوم الملكي الكريم
رقم م/٢٧ وتاريخ ٢٤/٦/١٣٩٤ هـ، نشر بجريدة أم القرى بملحق العدد ٢٦
وتاريخ ٦/١١/١٣٩٠ هـ.
- ٩- نظام الدفاع المدني ولوائحه التنفيذية المتعلقة بالسلامة . بموجب المرسوم
الملكى الكريم رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤١٦ هـ.